كما لا يخفى قوله مراده واحد الخ وفيه ان حق العبارة ح ان يقال
علة لكل واحد من الشمولين بل نقول مراده هو احد الشمولين لا على
التعيين واليه اشار بقوله مطلقا ولا شك ان انتفاءه انما
يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شي مما ذكر من الفساد على
الاحتمالين ومن كون الشي علة لامرين متنافيين ليحتاج الى
القول بانه غير قادح لكونه فرضيا ومن الاشكال الذي بقي
غير مدفوع اصلا قوله ان لا يكون هناك مداريته الخ يناقش
فيه بان المدارية على ذلك التقدير لازم قطعا وما ذكرته
من انها يقتضي ترتب الدائر انما هو في المدارية الواقعة لا
الفرضية اللهم الا ان يرتكب ذلك في الكل قوله لاستحالة
كلية الدائر والمدار الخ في استحالة المدار في الواقع خفاء
قوله وان لم يكن شمول الولاية للموقتين علة لاحد الشمولين
الخ فيناقش فيه بان صدقه يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية
للموقتين في نفسه لا تحقيقه مع انتفاء العلية فح لا يلزم
شمول احد الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية للموقتين
والافتراق الخ يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل
من شمول الولاية والافتراق حاله مستلزما بمحال اخر فلا
يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلة مسلم بناء على شمول
الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون العلية مدارا لان
مدارية العلية فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه
في نفسه وهو ممنوع قوله بحيث لا ينفك عن تلك العلة الخ

نحن

نحن نقول نعلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس
على سبيل الاستلزام لنا شيئا عن تلك العلية كما هو معنى صلوح
العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم قوله فحاصل
الكلام انه لا تمايز لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا قوله
لان العلية اذا كانت ثابتة الخ ان اراد علية شمول الولاية لاحد
الشمولين فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا اذ اللازم ح ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت
نقيض شمول العدم وان اراد علية شمول الولاية لنقيض
شمول العدم مع انه خلاف الظاهر فهو ايضا ممنوع لجواز
ان يكون نقيض شمول العدم محالا كما مر وقد بر قوله وفي هذا
المقام نظر قيل منشاؤه توهم كلامه مدارية الوجود والعدم
دليل على العلية ولا يخفى عليك انه ان تحقق الملازمة في العدم
بعد تحقق الملازمة في الوجود فهو مشعر بالعلية وكذا اذا تحقق
المدارية في الوجود بعد تحقق الاتفاق في العدم وانت خبير
بان الترتب وجودا وعدما على ما له صلوح العلية يشعر
بالعلية لا الترتب المطلق قوله اذ هذا الدليل الخ هذا
من النكات العامة الورود ويمكن ان يستدل بها على مطلوب
يراد اثباته والطريق كما يفهم من حاصل كلام المصنف يرد
فيما هو اخص من المطلوب بانه ثابت اولا فان كان الاول
ثبت المطلوب لوجوب ثبوت الاعم عند وجود ثبوت
الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)